

التأمين ضد المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة

دكتور

محمد بن عبدالمحسن القرشي
أستاذ القانون الصحي المشارك
جامعة الملك عبدالعزيز

ملخص

يكتسب التأمين عن المسؤولية المدنية الطبية أهمية كبيرة كون الطبيب لا يستطيع ممارسة مهنته إذا كان يعلم أن الأخطاء التي قد تقع منه سوف تثير مسؤوليته القانونية تأسيساً على الخطأ الطبي. ولذلك ومن أجل حث الطبيب على البحث عن أحدث الطرق وأفضلها لعلاج المرضى، فإن المشرع قد وضع بعض الضوابط القانونية التي تحكم الممارسات الطبية الحديثة، وكانت الوسيلة المناسبة لتحقيق ذلك التوازن هي إبرام عقد التأمين من المسؤولية الطبية، إذ يبدو نظام التأمين من الخطأ الطبي من أكثر الطرق فاعلية في حماية الطبيب المؤمن له من مبالغ التعويضات المقضي بها عليه لجبر أضرار المرض.

وقد تناول الباحث التأمين عن المسؤولية المدنية الطبية وفقاً لقانون مزاولة المهن الطبية السعودي الصادر بالأمر الملكي رقم م/59 بتاريخ 1426/11/4هـ، مقارنةً بقانون المسؤولية الطبية الإماراتي رقم 4 لسنة 2016، وقانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2012 وقانون التأمين الفرنسي الصادر عام 1976 والقانون المدني المصري.

وتوصل البحث إلى أن التأمين عن المسؤولية المدنية الطبية من الموضوعات القانونية الحديثة نسبياً أو لم تستقر قواعده التشريعية إلا في الآونة الأخيرة، وعدم وجود تعريف متفق عليه للتأمين عن المسؤولية المدنية الطبية بسبب تطور فكرة التأمين وتطور الأخطاء الطبية وعدم وجود قاعدة معينة يمكن الاستناد إليها لتقرير الخطأ الطبي أو نفيه. كما قدم الباحث بعض التوصيات التي تساعد على سد الفجوة في التشريع السعودي فيما يخص موضوع البعض.

الكلمات المفتاحية:

التأمين، المسؤولية المدنية، الطبيب، الخطأ الطبي، التعويض

Abstract

Medical civil liability insurance is crucial for practicing physicians as the possibility of legal liability resulting from claims of negligence will severely impact their practice and in some cases the hospital as well. Thus, to urge physicians to look for the latest and best ways to treat patients, the legislature has established regulations governing medical practices. The appropriate means of achieving that balance was the creation of the medical liability insurance contract. An insurance system which specifically deals with medical malpractice appears to be one of the most effective ways to cover any compensation which may result from a legal case against physicians.

The researcher dealt with medical civil liability insurance in accordance with the Saudi Medical Profession Law issued by Royal Order No. M/59 of 4/11/1426H, in comparison with the UAE Medical Liability Law No. 4 of 2016, the Jordanian Medical and Health Liability Law No. 25 of 2012, French Insurance Law 1976 and Egyptian Civil Law.

The research found that medical civil liability insurance is a relatively recent legal topic and has only recently stabilized its legislative rules. There is no agreed definition of medical civil liability insurance due to the evolution of the idea of insurance, the difficulties in proving medical errors and the absence of a specific rule on which to determine or deny medical error. The researcher has also made recommendations that help to bridge the gap in Saudi legislation.

key words:

Insurance, civil liability, doctor, medical malpractice, compensation.

المقدمة

1- التعريف بموضوع البحث:

تقوم مهنة الطب بدور عظيم في حياة البشر، لأن الطبيب يحاول تخفيف آلام المريض الذي يعاني من مرض أو أمراض معينة، ويقوم باستغلال علمه واستخدام كافة الطرق والوسائل الطبية المتعارف عليها من أجل فحص المريض والكشف عن المرض توصلاً لوصف الدواء أو العلاج المناسب للمرض وللحالة الصحية للمريض من أجل شفائه، وذلك بداية من وصف العلاج والعقاقير الطبية المختلفة واللجوء إلى إجراء العمليات الجراحية اللازمة إذا لزم الأمر.

ولكن الطبيب لن يستطيع ممارسة مهنته إذا كان يعلم أن أية أخطاء قد تقع منه سوف تثير مسؤوليته المدنية تأسيساً على الخطأ الطبي، ولذلك ومن أجل حث الطبيب على البحث عن أحدث الطرق وأفضلها لعلاج المرضى، فإن المشرع قد وضع بعض الضوابط القانونية التي تحكم الممارسات الطبية الحديثة من أجل تشجيع البحث في المجال الطبي توصلاً لعلاج الأمراض المختلفة لا سيما الخبيثة منها، وفي ذات الوقت يعمل على حماية المرضى من الأخطاء الطبية، وكانت الوسيلة المناسبة لتحقيق ذلك التوازن هي إبرام عقد التأمين من المسؤولية الطبية، إذ يبدو نظام التأمين من الخطأ الطبي من أكثر الطرق فاعلية في حماية الطبيب المؤمن له من مبالغ التعويضات المقضي بها عليه لجبر أضرار المرض، وهو يبعث الأمل في نفس الطبيب ويدفعه إلى الابتكار ومحاولة علاج المرض بحسب الأصول الطبية المتعارف عليها والبحث عن الجديد في ذات الوقت لعلاج الأمراض المستعصية مع توفير قدر كافي من الحماية للمرضى وضمان حصولهم على التعويض العادل من جانب المؤمن المسؤول عن سداد مبالغ التعويض المحكوم بها على الطبيب.

2- أهمية موضوع البحث:

يكتسب التأمين عن المسؤولية المدنية الطبية أهمية كبيرة كما أنها حظيت باهتمام غير مسبوق في الآونة الأخيرة من جانب الفقه والمشرع والأطباء على السواء، إلا أن ذلك الاهتمام لم يفلح في تغطية كافة المجالات المرتبطة بالمسؤولية القانونية للطبيب ويرجع ذلك إلى التطور الذي يشهده مجال العمل الطبي إذ يكشف العلم في كل يوم عن الجديد من العقاقير والأدوية التي يتوصل إليها الأطباء والمتخصصون لعلاج الأمراض المزمنة والخطيرة أو التصدي لها وذلك كان يتعين على المشرع الوطني أن يواكب ذلك التطور لكي يضع قواعد المسؤولية القانونية لممارسة العمل الطبي ويحاول التصدي لكل المستجدات التي تطرأ على الساحة الطبية، وهذا هو ما دفع المشرع إلى وضع نظام للتأمين من الخطأ الطبي وكفالة التعويض للمريض المضمون من خلال وضع ضوابط وقواعد تحكم عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية.

ويتمثل ذلك في إصدار قوانين ولوائح تكفل ممارسة العمل الطبي في إطار قانوني معين مع الزام الممارسين الصحيين بالحصول على وثيقة التأمين ضد المسؤولية الطبية من جانب شركات التأمين وذلك لكي يضمن حصول المريض المضرور على التعويض المناسب لضرره.

3- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في عدم وجود قوانين أو أحكام خاصة بالتأمين من المسؤولية الطبية إذ يخضع الأمر لتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية والتأمين، وينطبق ذلك على الكثير من التشريعات العربية، ومن بينها القانون السعودي رقم (م/59) لعام 1436هـ وقانون المسؤولية الطبية الإماراتي رقم 4 لسنة 2016، وقانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم 25 لسنة 2012. و قانون التأمين الفرنسي الصادر عام 1976 والقانون المدني المصري ويتفرع من ذلك إشكالية أخرى وهي مدى تأثير نظام التأمين الطبي على القواعد العامة في المسؤولية المدنية الطبية وذلك فيما يتعلق بتحديد الأساس القانوني لها وهل ينهض على الانحراف والخطأ أم أن المسؤولية الطبية تنشأ دون خطأ، ومدى مسايرة نظام المهن الصحية السعودي لهذا التطور الحادث في مجال المسؤولية الطبية وتثار إشكالية أخرى وهي مدى فاعلية عقد التأمين بين المسؤولية الطبية والأبعاد التي يقوم عليها في ضمان الحماية القانونية الكافية للطبيب الذي يرغب في أداء واجبه بعيداً عن المسائلة القانونية، ودون أن يرهق بأداء التعويضات للمرضى؟

منهج البحث:

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال القيام بتسليط الضوء على القواعد القانونية المستقرة التي تحكم المسؤولية المدنية وتحليلها لمعرفة مدى انطباقها على المسؤولية المدنية الطبية والتأمين عن الخطأ الطبي، مع التطرق إلى موقف المشرع السعودي ومقارنته بمواقف القوانين الأخرى في الإمارات، الأردن، مصر وفرنسا.

4- خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية التأمين من المسؤولية المدنية في مجال الخطأ الطبي وأهميته.

المبحث الثاني: نطاق الضمان في عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية.

المبحث الثالث: آثار التأمين عن المسؤولية الطبية.

المبحث الأول ماهية التأمين من المسؤولية المدنية في مجال الخطأ الطبي

تمهيد وتقسيم:

اختلف الفقه والتشريعات المقارنة حول تحديد ماهية ومفهوم عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، ولكنها اتفقت - لاسيما التشريعات التي عالجت التأمين من المسؤولية الطبية - على إلزامية التأمين من المسؤولية الطبية سواء وقع هذا الالتزام على الأطباء وممارسي المهن الطبية بصفة عامة، أو بالنسبة للمؤسسات الصحية العامة أو الخاصة حيث ألزمها المشرع بضرورة التأمين من المسؤولية الطبية عن الأضرار التي تلحق بالمرضى ممن يتلقون العلاج داخل تلك المؤسسات وعلى أيدي أطبائها وممارسي العمل الطبي.

وعلى ذلك سوف نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية وأهميته، وأطراف عقد التأمين الطبي في كل من القانون الفرنسي والمصري والسعودي والأردني والإماراتي، والتكريس القانوني للإلزامية التأمين من المسؤولية الطبية المدنية.

المطلب الأول: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية الطبية وأهميته

المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين الطبي

المطلب الثالث: التكريس القانوني لإلزامية التأمين من المسؤولية الطبية

المدنية

المطلب الأول

مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية الطبية

تمهيد وتقسيم:

في ظل عدم وجود مفهوم تشريعي للتأمين من المسؤولية المدنية الطبية فقد اجتهد الفقه في وضع تعريفات للتأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، كما نتناول أهمية عقد التأمين وسوف نتناول ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية

الفرع الثاني: أهمية عقد التأمين

الفرع الأول

تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية

أولاً: تعريف التأمين من المسؤولية الطبية في القانون

باءت بالفشل جميع المحاولات التي بذلها المشرع الفرنسي لوضع تعريف تشريعي للتأمين، وكانت أولى تلك المحاولات عام 1902 عندما حاولت اللجنة الوزارية برئاسة الفقيه Lyon-Can وضع تعريف تشريعي لعقد التأمين، إذ عرفت الأخير على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بموجبه نظير مقابل يطلق عليه قسط أو اشتراك، من أجل تعويض المؤمن له عن الخسائر والأضرار التي يمكن أن يثبتها هذا الأخير على إثر تحقق بعض الأخطار المتعلقة بأمواله أو بشخصه. وأخذ على التعريف السابق أنه تعريف ضيق للغاية، ولا يتناسب سوى مع

التأمين على الحياة ولا يستوعب أنواع التأمين الأخرى مثل التأمين من المسؤولية والذي يخرج من نطاق عقد التأمين، هذا إلى جانب أن المؤمن لا يعرض المؤمن له وحده، بل يمكن أن يتولى تعويض الغير ممن يستفيد من المبلغ محل عقد التأمين المتفق عليه.

أما المحاولة الثانية وكانت عام 1924 من أجل وضع تعريف تشريعي لعقد التأمين في القانون الفرنسي وحاولت في ذلك الوقت اللجنة التي ترأسها الفقيه Henri Capitant وضع تعريف لعقد التأمين وذلك بقولها إن "التأمين عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل مبلغ من المال يطلق عليه قسط أو اشتراك ببعض الأداءات في حالة ما إذا تحققت بعض الأحداث الخاصة بأموال أو شخص المؤمن له".⁽¹⁾

وتعرضت هذه المحاولة بدورها للنقد ولذات الأسباب التي وجهت إلى محاولة تعريف عقد التأمين الأولى، وبعد ذلك صدر قانون التأمين الفرنسي في 13 يوليو 1930، وخلا من أي تعريف لعقد التأمين، ولم يتم محاولة وضع تعريف لعقد التأمين من المشرع الفرنسي، ومرجع ذلك من وجهة نظر بعض الفقه إلى الأسباب الآتية⁽²⁾:

- 1- لا يدخل في اختصاص المشرع وضع التعريفات بصفة عامة، ويقتصر دوره على بيان أركان وعناصر العقد، وهي الطريقة التي سار عليها المشرع بصفة عامة في القانون المدني.
- 2- فشل جميع المحاولات التشريعية لتعريف عقد التأمين، فضلاً عن أن التطور المتلاحق لنشاط وصناعة التأمين أثرت على العقود المرتبطة به مما أدى إلى تجاوز ذلك التطور السريع لمفهوم عقد التأمين وأية تعريفات تتعلق به، بحسب الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي يتعذر وضع التأمين في قالب تعريفي جامد.
- 3- يختص الفقه بمهمة وضع التعريفات والمفاهيم المختلف، وبالتالي فإنه قد أولى اهتمامه بتعريف عقد التأمين، وهو ما يبرر في الكثير من الأحيان عدم اهتمام المشرع بوضع تعريف للعقود تاركاً تلك المهمة للفقه. وسار على ذات الطريق نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) بتاريخ 1426/11/4هـ ولائحته التنفيذية إذ لم يضع المنظم السعودي تعريفاً لعقد التأمين المتعلق بتغطية الأضرار الناجمة عن ممارسة ومزاولة المهن الطبية والصحية.

(¹) Jean Bigot: Traité de droit des assurances, le contrat d'assurance, t3, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1970, p. 24.

(²) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص19.

وكذلك لم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً خاصاً بالتأمين عن المسؤولية الطبية في قانون المسؤولية الطبية رقم 4 لسنة 2016 متفقاً في ذلك مع كل من المشرع الفرنسي والسعودي.

ولكن، ورد تعريف لعقد التأمين في قانون شركات وكلاء التأمين الاتحادي رقم 9 لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له في المادة الثالثة التي نصت على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". ونصت المادة 1026 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 على أن "التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن عنها وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محددًا أو أقساط دورية. وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي حق مالي آخر.

وكذلك ورد تعريف عقد التأمين في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في المادة 920 التي نصت على أن التأمين عقد يلتزم به المؤمن من أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وفي القانون المصري فإنه لا يوجد تعريف خاص بعقد التأمين من المسؤولية الطبية، ولا يوجد سوى تعريف لعقد التأمين في المادة 747 مدني مصري والتي نصت على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وعلى ذلك فإن كل من القانون الفرنسي والسعودي يتفقان في عدم وجود تعريف قانوني وتشريعي لعقد التأمين، بينما يتفق كل من القانون المدني المصري والإماراتي والأردني في النص على تعريف لعقد التأمين.

وعلى أية حال فإن تحديد مفهوم أو تعريف للتأمين عن المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الطبي يتعين أن يراعي طبيعة هذا النوع من التأمين، بحيث يأتي

تعريفًا خاصًا بالمسؤولية الطبية بصورة واضحة ولا يشوبها الغموض أو الالتباس مع الأنواع الأخرى من التأمين من المسؤولية المدنية⁽¹⁾.
ولكن هذا لا ينفي وجود تشابه ووجه اتفاق بين التأمين من المسؤولية المدنية الطبية و عقود التأمين الأخرى عن أخطار المهن، فإذا كان عقد التأمين من الأخطار المترتبة على ممارسة المهن يهدف إلى تغطية الأعباء المالية الخاصة برجوع الغير بدعوى المسؤولية على المؤمن له، فإن عقد التأمين من المسؤولية الطبية، يتمثل في العقد الذي يبرم بين الطبيب أو المؤسسة الصحية، وهو في طبيعته عقد مهني يغطي الأضرار والأخطار الناجمة عن الخطأ الذي يقع من الطبيب أثناء ممارسة مهنته. وبعبارة أخرى فإن الخطر المؤمن منه في المسؤولية المدنية الطبية يرتبط بالخطأ المسبب للضرر الذي يقع أثناء ممارسة مهنة الطب، وهو مستقل عن الخطأ الناجم عن أفعال الطبيب بصفته شخص عادي عن أية أضرار يتسبب فيها للغير وفقًا لهذه الصفة الأخيرة⁽²⁾.

ثانيًا: التعريف الفقهي لعقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية

تعد المسؤولية المهنية إحدى صور المسؤولية المدنية سواءً العقدية أو التصيرية، لأنها تقوم على ذات العناصر التي تتكون منها وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ويقتصر الاختلاف على وصف عنصر الخطأ وصفة من صدر عنه هذا الخطأ، وإذا توافرت عناصر المسؤولية سالفة الذكر، وقع الالتزام بالتعويض على مرتكب الخطأ.

وبالنسبة للمسؤولية المدنية المهنية فإنها تتكون من عنصرين: العنصر الأول أن يكون مرتكب الخطأ، أو الفاعل، مؤهلاً لمزاولة المهنة، أو بعبارة أخرى صاحب مهنة أو حرفة معينة، والعنصر الثاني أن يكون الخطأ الذي وقع وتسبب في الضرر خطأ مهني يرتبط بالنشاط المهني للفاعل، وهو ما يعني أن عدم توافر هذين العنصرين ينفي عنها صفة المسؤولية المهنية، ويتم البحث في إسناد المسؤولية المدنية إلى إحدى صورتها، وهي المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التصيرية⁽³⁾.

والهدف من وراء إبرام عقد التأمين من المسؤولية الطبية تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له، سواءً أكان الطبيب أو الأشخاص الملزمين بالتأمين، وذلك بسبب رجوع الغير بالمسؤولية المدنية عليه، وذلك الغير هو المريض أو المضرور الذي أصيب بسبب ممارسة الطبيب لعمله وعلاجه للمريض، وفي هذه

(1) د. محمد عادل عبد الرحمن، المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1985، ص15.

(2) د. عبد القادر آزاد، التأمين من المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص56.

(3) د. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، نظام التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص501.

الحالة فإن المؤمن هو الذي يتكفل بتغطية تلك الأضرار التي تنشأ معها المسؤولية المدنية.

ويتمثل الخطر في التأمين من المسؤولية الطبية في مطالبة المضرور عن العمل الطبي للمؤمن له بالتعويض عما أصابه من أضرار بسبب خطأ الطبيب، أو المستشفى أو المؤسسة الصحية، وقد تكون هذه المطالبة مطالبة قضائية، أو ودية، سواءً أكانت بحق أو بدون حق. ومن ثم فإن الخطر لا ينشأ إلا في الحالة التي يطالب فيها المؤمن له بالتعويض رغم أنه قد يكون ثابتاً وغير محل خلاف، وعلاقة التأمين الطبي عن المسؤولية المدنية تكون من ثلاثة أطراف هم المضرور، والمؤمن، والمؤمن له⁽¹⁾.

ولقد تعددت تعريفات الفقه للتأمين من المسؤولية الطبية، فقد عرف بعض الفقه عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية على أنه "عقد بموجبه يؤمن المؤمن (شركة التأمين) الطبيب باعتباره مؤمناً له عن الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع المريض (أو ذويه أو ورثته أو المستحقين من الخلف أو المتضررين من الغير) عليه بالمسؤولية الطبية أثناء ممارسه لمهنته، ارتكابه ما يوجب المسؤولية⁽²⁾".

بينما عرفه البعض الآخر على أنه "عقد يضمن من خلاله المؤمن للمؤمن له الآثار المالية للمسؤولية المدنية التي قد تقع عليه. فهو يضمن المسؤولية المدنية للطبيب نتيجة للضرر الذي وقع على المريض بسبب خطأ مهني وقع من جانب الطبيب أو الجراح، سواءً وقع هذا الخطأ في التشخيص، أو في مرحلة العلاج، أو خلال إجراء عملية جراحية، وهو يضمن أيضاً الحوادث الناتجة عن استعمال التخدير الكلي أو الجزئي، سواءً وقع الضرر خلال الاستشارة أو الزيارة أو العلاج، باختصار خلال ممارسة الطبيب لعمله"⁽³⁾.

بينما ذهب البعض في تعريف عقد التأمين على أنه يلتزم بمقتضاه شخص يطلق عليه المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة المترتبة على حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن لكي يضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار⁽⁴⁾.

(1) د. محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون جهة طبع، وبدون سنة نشر، ص 142.

(2) د. مراد بن صغير، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 349.

(3) د. عبد الرشيد مأمون، التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون جهة طبع وسنة نشر، ص 56.

(4) Jean Bigot, op.cit., p. 9.

ووجهت إلى التعريفات السابقة العديد من الانتقادات تأسيساً على أنها اقتصررت على إبراز الجانب القانوني وغفلت عن إيضاح الجانب الفني لفكرة التأمين، ذلك لأن تلك التعريفات قد أوضحت العلاقة القانونية التي تجمع بين كل من المؤمن والمؤمن له، إلا أنها لم تعتن ببيان وتوضيح مسألة التعاون بين المؤمن لهم، فضلاً عن أنها لا تشكل تعريفاً جامعاً مانعاً للتأمين، لأنها اقتصررت على الإشارة إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها، ولذلك فهي لا تنطبق إلا على نوع واحد من التأمين وهو التأمين من الأضرار. ولذلك، وكما ذهب البعض، فإن الفضل يرجع إلى الفقيه الفرنسي Hemard في تسليط الضوء على فكرة التعاون وإبراز الجوانب القانونية، والفنية والاقتصادية للتأمين عن المسؤولية المدنية⁽¹⁾.

ولذلك ذهب البعض عند تعريف التأمين على أنه عملية يحصل من خلالها أحد الطرفين وهو المؤمن له، مقابل دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن والذي يقوم بدفع أداء معين عند تحقق خطر معين، من خلال تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء⁽²⁾.

على ذلك نعتقد أن التعريف السابق قد أبرز العناصر القانونية والفنية لفكرة التأمين، بعد أن تلاقى الانتقادات التي وجهت إلى التعريفات سالفة الذكر، ويرجع ذلك إلى أن التعريف قد عدد العناصر القانونية التي يتكون منها التأمين وهي أطراف التأمين، والخطر محل التأمين، والقسط، وأداء أو التزام المؤمن. هذا بالنسبة للعناصر القانونية، أما العناصر الفنية للتأمين فهي تتمثل في تجميع المخاطر المتجانسة، والاستعانة بقوانين الإحصاء، وإجراء المقاصة بين المخاطر المؤمن عليها ومنها⁽³⁾.

الفرع الثاني

أهمية التأمين عن المسؤولية المدنية الطبية

يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية الطبية من أهم الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الطبيب لمواجهة الأخطار الطبية التي قد تقع أثناء ممارسته أعمال مهنته، بما يضمن تحقيق الفائدة للطبيب والمريض، حيث يتجنب الطبيب الخسائر المالية المترتبة على مطالبة المريض المضرور له بالتعويض، كما يضمن المضرور

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الضرر وعقد التأمين، طبعة نقابة المحامين، 2007، ص 1029.

(2) Picard (M.), Bessan (A.): Les assurances terrestres en droit français, tome 1, le contrat d'assurance, librairie générale de droit et de jurisprudence, 3 éd, paris 1970.

(3) د. عابد فايد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 21.

الحصول على التعويض الذي ستدفعه شركة التأمين أما عن الأهمية التفصيلية لهذا النوع من التأمين فإنه يمكن بيانها على النحو التالي:

1- لا يحرم الأطباء من أموالهم، حيث لن يكونوا مضطرين إلى تجميد جزء من تلك الأموال لمواجهة الأخطار الطبية التي يمكن أن تقع أثناء ممارسته أعمالهم، بل يقتصر الأمر فقط على دفع أقساط التأمين المحددة في وثيقة التأمين، بما يحقق لهم الضمان لمواجهة الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبهم نتيجة مطالبة المرضى بالتعويض عن الخطأ الطبي الذي وقع منهم⁽¹⁾.

2- عندما تتخصص بعض شركات التأمين في نشاط التأمين عن المسؤولية المدنية الطبية فإن هذا يؤدي بالضرورة إلى اكتساب خبرة واسعة في هذه المجال وتجميع المعلومات والإحصائيات التي تمكن تلك الشركات من الوقوف على المسببات والعوامل التي تساهم في حدوث الأخطار الطبية⁽²⁾ وهو ما يساعد في تجنبها وبالتالي يمكن تفادي بعض الأخطاء الطبية التي تقع من الأطباء أو على الأقل الحد من الخسائر المالية التي تترتب عليها وذلك عن طريق تقديم هذه المعلومات والإحصائيات للأطباء المؤمن لهم مما يترتب عليه التقليل من الأخطار شيئاً فشيئاً، مما يحقق فائدة كبيرة للأطباء وذلك بالتقليل من الأخطاء الطبية التي يتسبب عنها ضرورة تعويض المرضى⁽³⁾.

كما أن شركات التأمين المتخصصة في هذا المجال قد تتخذ من الوسائل ما يحفز الأطباء على الالتزام بالمعلومات المقدمة لهم من شركة التأمين والتي من شأنها الحد من الأخطاء الطبية الموجبة للتعويض ومن ذلك تقديم خصم على أقساط التأمين، وعلى العكس تفرض شركة التأمين جزاءات قاسية في حالة مخالفة تلك المعلومات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الأخطاء الطبية الموجبة للتعويض مثل عدم توافر أجهزة أو آلات طبية معينة في المستشفى مما يترتب عليه بالضرورة احتمالية زيادة الأخطار

(1) سلامة عبد الله، الخطر والتأمين والأصول العلمية والعملية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة 1980، ص 107-115 وأنظر كذلك : عبد الباقي فالح، إدارة التأمين، البصرة، العراق مطبعة دار الحكمة للطباعة، سنة 1990، ص 262 وما بعدها.

(2) عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، سنة 1980، ص 9.

(3) محمد حسام لطفي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثانية، ص 22.

الطبية وبالتالي استحقاق المريض المضرور للتعويض المقرر في وثيقة التأمين⁽¹⁾.

-3

كذلك فإن وجود شركات تأمين متخصصة في التأمين عن المسؤولية المدنية الطبية له ميزة أخرى تؤدي إلى التطور في مجال الطب وعلاج الأمراض، وذلك لأنه يتم تجميع رؤوس أموال ضخمة من متحصلات أقساط التأمين يمكن استثمارها في مجال الأبحاث الطبية مما يؤدي إلى ابتكار وسائل علاجية جديدة يكون من شأنها إحداث تطور مستمر في المجال الطبي وبت الأمل في العلاج من الأمراض المستعصية.

4- أتساع نشاط شركات التأمين المتخصصة في التأمين عن المسؤولية المدنية الطبية، بحيث يتعدى هذا النوع من النشاط إلى داخل الدولة وخارجها، يؤدي لتحسين القطاع الاقتصادي في الدولة وزيادة الناتج القومي الإجمالي وذلك بسبب زيادة التدفقات المالية الناتجة عن الأقساط التي يؤديها الأطباء المؤمن لهم في الخارج لصالح شركات التأمين التي تعمل في داخل البلاد⁽²⁾.

5- كما أن نتيجة وجود شركات تأمين متخصصة في التأمين عن المسؤولية المدنية الطبية فإن تلك الشركات تلجأ إلى تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة وعمل إحصائيات وتحليلها بغرض التعرف على الأسباب الشائعة لوقوع الخطر، وهذا الأمر يجعل تلك الشركات لا تقبل التأمين على نوع معين من التأمينات المتعلقة بالخطأ الطبي إلا بشروط معينة⁽³⁾ على المؤمن له قبولها كما يمكن أن تلزمه بإتباع إجراءات معينة يكون من شأنها تقليل وقوع الخطر المؤمن منه، على النحو الذي أشارت إليه الإحصائيات التي تم تحليلها بمعرفة مختصين، وفي حالة مخالفة المؤمن له لتلك الشروط أو الإجراءات لا تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين.

هذا النوع من التأمين يساهم بشكل فعال في تحقيق سياسات الدولة المتعلقة بمحاربة الفقر الذي يترتب على المرض، أو العجز، أو البطالة، أو

(1) ماجدة عبد المجيد عبد المهدي المخاترة، التأمين عن المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2006، ص 80.

(2) سالم عبد الكريم العسيلي، التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 2000، ص 31.

(3) د. سعيد سالم عبد الله الغامدي، التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي وقانون مزاولة المهنة الطبية السعودي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2017، ص 251.

الوفاة، أو الشيوخة حيث يؤدي حصول المضرور على مبلغ التأمين إلى التخفيف من أعباء الدولة والتزاماتها المالية تجاه المضرور حيث تحل محلها شركة التأمين في تعويضه عما أصابه من أضرار⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أطراف عقد التأمين الطبي

يتكون عقد التأمين الطبي من ثلاثة أطراف وهم المؤمن، والمؤمن له، والمستفيد من عقد التأمين، حيث يبرم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن، والمؤمن له، ويمتد أثر العقد إلى طرف ثالث هو المستفيد من عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، وتتناول هذه الأطراف على النحو التالي:

أولاً: المؤمن:

يطلق مسمى المؤمن في عقد التأمين على الطرف الذي يلتزم بتحمل النتائج المترتبة على تحقق الخطر، أو الضرر المؤمن منه مما يؤدي إلى إثارة المسؤولية المدنية للمؤمن له ومطالبته بالتعويض، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بسداد قيمة التعويض وأية مطالبات أخرى متفق عليها في العقد يتمسك بها المضرور⁽²⁾.

وفي معظم الأحيان يكون المؤمن شركة من شركات التأمين⁽³⁾. أو إحدى المؤسسات التي يتمثل نشاطها في إدارة عمليات التأمين من خلال تجميع الأخطار المؤمن ضدها من طرف المؤمن لهم، وتلتزم بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الحادث أو الخطر المسبب للضرر المتفق عليه في العقد⁽⁴⁾.

وقد يتخذ المؤمن شكل جمعية تأمين تبادلية أو تعاونية تؤسس من قبل أعضائها من أجل تأمين الأخطار التي قد يتعرضون لها وتلزم بأداء التعويض عنها للغير المضرور من أعمالهم، وذلك من خلال جمع الاشتراكات من أعضائها لسداد أية مطالبات بالتعويض تقع على عاتق أي من أعضائها، ولا يهدف هذا النوع من الجمعيات إلى تحقيق الربح⁽⁵⁾.

ولقد قام المشرع الفرنسي من خلال قانون التأمين الصادر عام 1976 بالنص على أنواع المؤمن، وهي شركات التأمين والرسملة وإعادة التأمين في المواد 4-322 L إلى المادة 7--322، وشركات التأمين التعاوني في المواد 1-26-322، وشركات وصناديق التأمين الزراعي وإعادة التأمين المتبادل في المادة 27-322.

(1) محمد حسن لطفي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 24.

(2) د. محمد إبراهيم الدسوقي، التأمين من المسؤولية، بدون جهة طبع، 1995، ص 71.

(3) د. عصام أنور سليم، أصول التأمين، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 217.

(4) د. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دراسة فقهية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 105.

(5) د. السنهوري، ج 7، المجلد 2، مرجع سابق، ص 1096.

وتتولى شركات التأمين في المملكة العربية السعودية التأمين من المسؤولية الطبية، والمسؤولية المدنية بصفة عامة، سواءً أكانت شركات تأمين أو إعادة تأمين. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني⁽¹⁾ بقولها "يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1405/4/17هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية". والمؤمن في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لعام 2016 هو إحدى شركات التأمين بحسب نص المادة 270 من القانون.

ثانياً: المؤمن له:

يقصد بالمؤمن له كل متعاقد سواءً أكان شخص طبيعى أو معنوي يبرم عقد التأمين لحسابه أو لحساب الغير، ويقع على عاتقه التزام بسداد قسط التأمين نحو المؤمن، ويعد المؤمن له الطرف الثاني في عقد التأمين الذي يربطه مع المؤمن⁽²⁾.

ويعرف البعض المؤمن له في عقد التأمين من المسؤولية ذلك الشخص الذي يتمتع بتغطية المؤمن من آثار المسؤولية المدنية، لأن جوهر عقد التأمين من المسؤولية يقوم على التزام المؤمن بتغطية التعويض المترتب على تحقق المسؤولية المدنية⁽³⁾.

ويجوز قانوناً للمؤمن له أن يجمع بين صفات ثلاثة وهي أن يكون طرفاً متعاقداً مع المؤمن الذي يتحمل بجميع الالتزامات المترتبة على عقد التأمين ويطلق عليه مسمى طالب التأمين، والصفة الثانية أن يكون الشخص المهتم بالخطر المؤمن منه، ويسمى في هذه الصفة بالمؤمن له، والصفة الثالثة أن يكون الشخص الذي يحصل من المؤمن على مبلغ التأمين المستحق الدفع في حالة وقوع الخطر، أو الضرر المؤمن منه، ويطلق عليه في هذه الحال المستفيد؟ وفي الحالة التي تتوافر فيها الصفات السابقة في شخص واحد فإنه يسمى بالمؤمن له، ويتوارى في هذه الحالة المسميات الأخرى كطالب التأمين، والمستفيد من التأمين، على الرغم أنه في ذات الوقت يحمل صفة طالب التأمين

(1) صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بموجب المرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ (الموافق 2003/7/31م)، وعُدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1434/5/27هـ والموافق (2013/4/8)، وعُدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 1443/1/23هـ (الموافق 2021/9/1م).

(2) د. عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص218.
(3) د. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص74.

والمستفيد منه، ويمكن أن يتحقق هذا الفرض في حالة شخص المؤمن له من الأضرار⁽¹⁾.

ثالثاً: المستفيد:

يقصد بالمستفيد من عقد التأمين الشخص الذي يحصل من شركة التأمين على مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها، دون أن يكون ملزم بدفع أقساط التأمين⁽²⁾.

لأن المستفيد من التأمين من الناحية القانونية لا يعد طرفاً في عقد التأمين، ولكن آثار الأخير تنصرف إليه ويستفيد منها، وذلك وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير المنصوص عليها في القانون المدني، والتي تجد لها تطبيقاً في أحكام التأمين من المسؤولية وذلك ما نصت عليه المادة 102 معاملات مدنية اتحادي، والمادة 920 مدني أردني، والمادة 747 مدني مصري.

وقد يكون المستفيد غير المؤمن له في حالة التأمين من الأضرار لاسيما في حالة التأمين من المسؤولية الطبية، وقد يبرم عقد التأمين لحساب من له الحق فيه، ويستفيد من التأمين، وقد يتم تعيين المستفيد في عقد التأمين بالذات كما في حالة التأمين على الحياة، إذ يعين طالب التأمين المستفيد من العقد وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير، وقد لا يحدد شخص المستفيد في عقد التأمين بسبب عدم معرفته وقت إبرام العقد، ولا يعرف أو يمكن تحديده إلا عند وقوع الخطر محل العقد وهو ما ينطق على الشخص المضرور، كما في حالة التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، لأن الطبيب أو المؤسسة الصحية عند إبرام العقد مع المؤمن - شركة التأمين - لا تعرف شخص المستفيد من التأمين.

المطلب الثالث

التكريس القانوني لإلزامية التأمين من المسؤولية الطبية المدنية

نتناول الأساس القانوني للالتزام بالتأمين عن المسؤولية الطبية، والجزاء المترتب على مخالفة هذا الالتزام، والأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بالتأمين، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأساس القانوني للالتزام بالتأمين الطبي:

بذل الفقه الفرنسي جهوداً مضيئة وعديدة من أجل إقرار فكرة التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، وبداية من عام 1930، حيث قدم جانب من الفقه اقتراح يتمثل في قيام المرضى بالتأمين من المخاطر الناجمة عن خضوعهم للعمليات الجراحية، إذ يؤمن هذا النوع المرضى من الأخطاء الطبية التي قد تصيبهم بالضرر عند إجرائهم للعمليات الجراحية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن التأمين سوف يؤمن الطبيب من التعرض لدعاوى المسؤولية الطبية

(1) د. خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، 1974م، ص85.

(2) د. السنهوري، مرجع سابق، ص1100.

التي قد ترفع عليه، إذ أن شركات التأمين هي التي سوف تلتزم بتغطية المخاطر المترتبة عن أخطاء ممارسة الأعمال الطبية من جانب الطبيب⁽¹⁾.
وذهب البعض إلى ضرورة تطبيق نظام التأمين من المسؤولية الطبية في مجال جراحات التجميل التي كانت أحد الأسباب في ارتفاع عدد دعاوى المسؤولية الطبية، ويرى البعض ضرورة إقرار نظام عام للتأمين الإلزامي أطلق عليه التأمين من المخاطر الطبية بعد أن انتقد الأساس القانوني للمسؤولية الذي يقوم على الخطأ لأنه عديم الإقناع وغير كاف سواءً للمرضى أو الأطباء على السواء، ومن ثم يجب التخلي عن ذلك النظام، وأن تستند المسؤولية على أساس آخر هو سداد أقساط تأمين ولكن يلتزم الأطباء بسدادها، بدلاً من المرضى الذين يسددون تلك الأقساط ويستفيد منها الأطباء، إذ يعد هذا النظام يراعي مصالح الأطباء على حساب المرضى⁽²⁾.

وبعد ذلك تطور التشريع الفرنسي نحو فرض التأمين في بعض صور ممارسة الأعمال والأنشطة الطبية، مثل الالتزام بالتأمين من المسؤولية بالنسبة لمراكز نقل الدم، والتأمين من التجارب الطبية⁽³⁾.

وفي عام 2002 تدخل المشرع الفرنسي ببعض الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية الطبية بموجب القانون رقم 2002-303 بتاريخ 4 مارس 2002 بشأن حقوق المرضى، ونوعية نظام الصحة الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2009-879 بتاريخ 21 يوليو 2009. والقانون رقم 2002-1577 بتاريخ 30 ديسمبر 2002 والخاص بالمسؤولية المدنية الطبية.

واستناداً إلى القوانين السابقة تم فرض التزام عام بإلزامية التأمين على جميع العاملين في مجال الصحة العامة، إذ نصت المادة 2-1142.L من قانون الصحة العامة الفرنسي على "التزام المهنيين العاملين في مجال الصحة، والمؤسسات الصحية، وجميع التنظيمات العامة التي تعمل في مجال العلاج والتشخيص والصحة، وكذلك التنظيمات المشار إليها في المادة 1-1142.L من قانون الصحة العامة بإبرام عقد تأمين طبي يغطي مسؤوليتها المدنية".

كذلك نصت المادة 1-1121.L على "إبرام عقد تأمين ضد المسؤولية المدنية للقائمين بالبحوث والتجارب الطبية".

وفي ذات السياق نصت المادة 41 من نظام مزاوله المهنة الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ ولائحته التنفيذية على أن "يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة،

(1) د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 47.

(2) د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 51.

(3) د. أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 370.

وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه، ويمكن أن تشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة".

ومن التشريعات العربية الأخرى التي نصت على إلزامية التأمين من المسؤولية الطبية قانون المسؤولية الطبية الإماراتي رقم 4 لسنة 2016 في المادة 25مئة والتي نصت على أن "يحظر مزاوله المهنة بالدولة ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة. وتحمل المنشأة الصحية التي تستقبل طبيباً زائراً مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المتضرر. وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على مرتكب الخطأ. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة".

ويتضح من المادة السابقة أنها ألفت بالتزام على ممارسة أي عمل طبي دون سبق التأمين من المسؤولية الطبية، وألقت على عاتق المنشآت الصحية التأمين ضد الأطباء الزائرين والعاملين لديها من هذه المسؤولية.

وأيضاً نصت المادة 26 من ذات القانون على التزام يقع على عاتق المنشآت الصحية بالتأمين ضد المسؤولية الطبية على الأطباء والعاملين لديها في ممارسة الأعمال الصحية. إذ نصت على أن "يلتزم صاحب المنشأة بالتأمين على مزاوله المهنة العاملين لديها ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، كما يلتزم بالتأمين عليهم ضد المخاطر الناجمة عن ممارسة المهنة أو بسببها ويتحمل صاحب المنشأة كامل أقساط التأمين في كلتا الحالتين".

كذلك نصت المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018⁽¹⁾ على أن "أ- ينشأ في المجلس الصحي العالمي صندوق يسمى صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية. ب- يلتزم مكان تقديم الخدمة بالتأمين على مقدمي الخدمة العاملين لديه في هذا الصندوق. ج- تحدد إدارة الصندوق وجميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية".

ويتضح من النصوص والتشريعات الصحية الفرنسية والإماراتية والسعودية والأردنية وجود التزام بالتأمين من المسؤولية الطبية على ممارس العمل الطبي والصحي وعلى المنشأة أو المؤسسة الصحية ذاتها بالنسبة للعاملين لديها، وهو ما يشكل الأساس القانوني لهذا الالتزام.

ثانياً: الجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بالتأمين من المسؤولية الطبية:

(1) المنشور على الصفحة 3420 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5517 بتاريخ 2018/5/1.

يعد التأمين من المسؤولية الطبية شرطاً وأمرًا ملزمًا لا يمكن بدونه ممارسة العمل الطبي، ولذلك فقد وضع المشرع له في كل من القانون الفرنسي والسعودي والإماراتي والأردني جزاءات جنائية توقع على من يخالف هذا الالتزام، فبالنسبة لقانون الصحة العامة الفرنسي فقد نصت المادة 25-1142.L، والمادة 26-1142.L على معاقبة الممارس الطبي الملتزم باكتتاب التأمين وفقًا لنص المادة 20-1141.L بغرامة مالية قدرها 45000 ألف يورو، وهو مبلغ كبير وراذع يجعل الممارس الطبي يفكر كثيرًا مثل مخالفة الالتزام بالتأمين من المسؤولية الطبية، هذا فضلاً عن عقوبة تكميلية هي المنع من مزاوله النشاط الطبي، وهذا ما نصت عليه المادة 270-131.L من قانون العقوبات الفرنسي، وتطبق العقوبة على كل من الشخص الطبيعي ممثلاً في الطبيب وكل ممارس للعمل الطبي، والشخص المعنوي ممثلاً في المؤسسة الصحية أو الطبية.

وبالنسبة لقانون المسؤولية الصحية والطبية الأردني فقد خلا من أي عقوبة جنائية توقع على المخالف، وكذلك بالنسبة لقانون المسؤولية الإماراتي، ولكن المشرع قد نص في كلا المادتين 38 و39 من القانون على تطبيق العقوبات التأديبية والجزائية التي نصت عليها التشريعات الأخرى ذات الصلة على المخالفات التي لم يرد بشأنها عقوبة في قانون المسؤولية الطبية، وهو ما يعني أن الطبيب أو المنشأة الصحية سوف تخضع للعقوبات الواردة في التشريعات الأخرى.

وبالنسبة لقانون مزاوله المهنة الصحية السعودي فإنه بدوره لم ينص على عقوبة مباشرة لمخالفة واجب التأمين من المسؤولية الطبية، ولكن المادة 30 قد نصت على أن "كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها: يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال". وهو ما يعني أن مخالفة الالتزام بالتأمين من المسؤولية الطبية يستأهل توقيع هذه العقوبة.

ثالثاً: الأشخاص والمؤسسات الصحية الملتزمة بالتأمين من المسؤولية الطبية:

نصت المادة 2-1142.L من قانون الصحة العامة الفرنسي على التزام كل ممارس صحي بصفة حرة، الهياكل الصحية، ومصالح الصحة، والهياكل والأجهزة المحددة في المادة 1-1142.L، وكل شخص معنوي آخر بخلاف الدولة يمارس نشاط الرقابة، والتشخيص أو الرعاية الطبية مثل المنتجين والممولين بالمواد الطبية باكتتاب موجه لضمان المسؤولية المدنية والإدارية التي قد تنشأ وينجم عنها أضرار للأشخاص سواءً من ناحية الرقابة أو التشخيص أو العلاج.

ووفقاً للمادة 41 من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي فإن جميع الأطباء على اختلاف تخصصاتهم والعاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة، والمؤسسات الصحية ذاتها ملتزم بالتأمين من المسؤولية الطبية المدنية. ونصت على ذات الالتزام المادة 25 من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي بالنسبة للطبيب وممارسة العمل الطبي، والمادة 26 أيضاً من ذات القانون بالنسبة للمنشأة الصحية. ويتفق أيضاً على النص على ذات الالتزام بالتأمين قانون المسؤولية الصحية والطبية الأردني في المادة 17 منه.

المبحث الثاني

نطاق الضمان في عقد التأمين من المسؤولية الطبية

تمهيد وتقسيم:

تتمثل الأعمال والأنشطة الطبية الصحية مع غيرها من الأنشطة المختلفة المهنية، إذ تدخل بعض صور الأعمال الطبية في نطاق الضمان المتفق عليه في عقد التأمين الطبي من المسؤولية المدنية، وتوجد أنواع أخرى من الأعمال الطبية التي قد ينجم عن ممارستها إلحاق الضرر بالخاضع لها من المرضى أو متلقي العلاج على يد الطبيب والمؤسسات الصحية بحيث أن شركات التأمين ترفض تغطية تأمينها أو أن تكون محلاً للتأمين في العقد، أو أنها قد تقبل التكفل بتغطيتها، ولكن مع اشتراط سداد الطبيب أو المؤسسات الصحية لأقساط تأمينية مرتفعة.

وعلى ذلك سوف نتعرض من خلال هذا المبحث إلى المخاطر أو الأضرار التي تدخل في نطاق ومحل عقد التأمين من المسؤولية الطبية، وتلك المخاطر التي تستبعد من نطاق العقد، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المخاطر التي تدخل في نطاق عقد التأمين من المسؤولية الطبية
المطلب الثاني: المخاطر المستبعدة من نطاق عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية

المطلب الأول

المخاطر التي تدخل في نطاق عقد التأمين من المسؤولية الطبية

تمهيد وتقسيم:

يتحدد نطاق المخاطر التي يغطيها عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية بالشروط المتفق عليها في العقد بين المؤمن والمؤمن له، لأن العقد هو مصدر الالتزام بسداد التعويض أو المطالبات المالية الناجمة عن إصابة المضرور بالضرر الناجم عن خضوعه للعمل الطبي، وبالتالي فإن نطاق العقد يتحدد من حيث المدة، والمسؤولية، والتعويض.

وسوف نتعرض لهذه المسائل من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: مدة الضمان

الفرع الثاني: نوع المسؤولية والتعويض

الفرع الأول

مدة الضمان

يعد عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية من العقود المحددة المدة، وهو في ذلك يتفق مع كافة العقود الأخرى التي نص عليها القانون. إلا أن طبيعة الضرر في المسؤولية الطبية، وهي طبيعة خاصة، تجعله لا يظهر بصورة فورية، وواضحة في بعض الأحيان بمجرد وقوعه، وهو ما أثار التساؤل عن النطاق الزمني لعقد التأمين من المسؤولية الطبية عن الأضرار المتخلفة عن ممارسة الأعمال والمهن الطبية والصحية، وهو ما تسبب في حدوث خلاف فقهي حول تحديد مفهوم الكارثة أو الضرر، وهو خلاف يقود إلى محاولة تحديد الموقف القضائي والتشريعي من مفهوم الكارثة محل عقد التأمين.

أولاً: الخلاف الفقهي في تحديد معنى الكارثة محل التأمين من المسؤولية:

يتمثل مكنم الخلاف الفقهي حول تحديد معنى ومفهوم الكارثة محل التأمين من المسؤولية المدنية عن العمل الطبي⁽¹⁾ حول ما إذا كان وقوعها يؤدي إلى إثارة مسؤولية المؤمن له، أم تعرضه للمطالبة بالتعويض من جانب المضرور. ونشير إلى كل منهما على النحو التالي:

1- مطالبة المضرور من العمل الطبي بالتعويض:

يرجع هذا الجانب من التساؤل الفقهي إلى أن نشأة حق المضرور من العمل الطبي في التعويض لا تستند إلى لحظة واحدة ولكنها تمر بالعديد من المراحل، إذ ذهب بعض الفقه إلى أن مرجع المطالبة بالتعويض أثناء سريان عقد التأمين هو وقوع الحادثة أو الضرر التي يتأكد معها تحقق الخطر المؤمن منه⁽²⁾ وهو ما يؤدي إلى نشأة بدء المؤمن في الوفاء بالتزامه بتعويض المريض المضرور، ويشترط لقبول المطالبة بالتعويض أن تتم أثناء سريان مدة العقد، لأن التكليف القانوني للتأمين من المسؤولية أنه ضمان لدين المسؤولية، لأن المؤمن لا يضمن حق المضرور بقدر ضمانه لدين المسؤول عن إصابته بالضرر⁽³⁾. وبالتالي فإن معنى الكارثة لا يتجسد في الضرر الذي أحدثه المؤمن له بالمضرور، وإنما في مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض، لأن المؤمن هو من يتحمل المسؤولية نيابة عن الأخير ويلتزم بسداد التعويض الناجم عن ثبوت المسؤولية في حقه.

ولقد عرف بعض الفقه الفرنسي الكارثة في التأمين من المسؤولية المدنية على أنها المطالبة بالتعويض من جانب المضرور⁽⁴⁾.

(1) د. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 117.

(2) Picard, Besson, op.cit., p. 375.

(3) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص 227.

(4) د. أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 210.

ولذلك فإن المؤمن لا يلتزم بسداد المطالبة إلا إذا تقدم بها المضرور أثناء سريان عقد التأمين، حتى لو كان الحادث المسبب للضرر قد وقع أثناء سريان العقد، وبعبارة أخرى، فإن المريض المضرور إذا تأخر في المطالبة بالتعويض إلى بعد انتهاء مدة سريان عقد التأمين فإن التأمين لا يشملها، وهو ما يحدث في معظم عقود التأمين من المسؤولية الطبية بسبب عدم ظهور الضرر خلال مدة سريان العقد⁽¹⁾.

2- الحادث أساس المسؤولية الطبية:

يهدف التأمين من المسؤولية المدنية إلى تأمين الأضرار، ولا يتحقق ذلك الهدف إلا إذا كان الحادث أساس المسؤولية الطبية هو الذي الخطر المؤمن منه في عقد التأمين، هذا إلى جانب أن المؤمن لا يتولى تغطية المؤمن له إلا بقدر الضرر المتحقق الذي أصاب الغير، وليس بقدر قيمة المطالبة لأنها قد تتجاوز حجم الضرر الفعلي الذي تحقق⁽²⁾.

ثانياً: التحديد القضائي والتشريعي لمعنى الكارثة:

اتجهت محكمة النقض الفرنسية في بداية الأمر إلى أن مطالبة المضرور بالتعويض هي المعيار في تحديد مفهوم ومعنى الكارثة، وبعد ذلك تحول قضاء محكمة النقض الفرنسية عن هذا الشرط وأصبح يأخذ بالواقعة الضارة المحققة كأساس للكارثة مع غض النظر عن تاريخ مطالبة المضرور بالتعويض. إلا أن شركات التأمين الفرنسية لم تقبل بذلك الاتجاه تأسيساً على أنه يوسع من نطاق الالتزام بالضمان.

وأمام هذا الوضع حاول المشرع الفرنسي دعم استقرار سوق التأمين من المسؤولية المدنية بصفة عامة والتأمين من المسؤولية المدنية الطبية بصفة خاصة، وذلك من خلال تعديل قانون التأمين الخاص بالمسؤولية الطبية من خلال قانون 30 ديسمبر 2002.

وكانت مدة الضمان قبل صدور قانون 2002 في المادة L.124-1 من قانون التأمين أن المؤمن لا يلتزم بتغطية التعويض إلا إذا اتخذت المطالبة شكل المطالبة الودية أو القضائية في مواجهة المؤمن من قبل من لحقه الضرر من الغير نتيجة تحقق واقعة ضارة تشكل محلاً لعقد التأمين المبرم.

وفي ذات السياق نصت المادة 930 من القانون المدني الأردني على أن "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

كذلك نصت 7-41 من اللائحة التنفيذية لقانون مزاولة المهن الصحية السعودي على أن "تشمل التغطية التأمينية للممارس الصحي جميع التعويضات

(1) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص228.

(2) Yvonne Lambert-Faivre: Droit des assurances, delloz, paris, 11 éd., 2001, p. 477.

الناشئة عن الأخطاء الطبية التي وقعت أثناء فترة التغطية التأمينية، ولا ينال وقت صور الحكم النهائي من أحقية دفع التعويض عن الخطأ الطبي الواقع أثناء فترة التغطية التأمينية".

ونصت المادة 751 مدني مصري على أن "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين".

ويتضح من النصوص السابقة أن المؤمن لا يضمن سوى تغطية الأضرار التي يطالب بتعويضها أثناء مدة سريان عقد التأمين من المسؤولية الطبية، وهو أمر منتقد لأن هناك من الأضرار ما لا يظهر إلا بعد مرور فترة زمنية معينة من وقوع الفعل المسبب له.

وبعد صدور قانون 2002 نص المشرع الفرنسي على ما يطلق عليه "الضمان اللاحق والذي يسمح بالمطالبة بالتعويض خلال مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العقد، ومدة عشر سنوات بالنسبة للعقد الأخير السابق عن وقف النشاط أو الوفاة، إذا كانت تلك الأنشطة ترتبط بالأنشطة محل العقد وترتب عن فعل نشأ خلال فترة سريان العقد، وهذا بحسب نص المادة 1.1121-10 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

وبالنسبة لموقف القانون المصري فإنه يختلف عن موقف القانون الفرنسي والسعودي والأردني والإماراتي، إذ أنه لم يتضمن أحكام خاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية الطبية، وبالتالي فإن التأمين منها يعد تأميناً اختياريًا وليس إجباريًا كما هو الحال في القوانين المذكورة محل المقارنة، ويخضع للقواعد العامة الخاصة بالتأمين من المسؤولية المدنية، وبالتالي تعد مطالبة المضرور بالتعويض هي التي تحمل معنى الكارثة، أو الخطر المؤمن منه.

ويرى الباحث أن مطالبة المضرور بالتعويض هي المعيار في تحديد مفهوم ومعنى الكارثة، وهو ما يؤدي إلى نشأة بدء المؤمن في الوفاء بالتزامه بتعويض المريض المضرور، ويشترط لقبول المطالبة بالتعويض أن تتم أثناء سريان مدة العقد،

الفرع الثاني

نوع المسؤولية والتعويض

أولاً: نوع المسؤولية

يمكن الاتفاق على نطاق عقد التأمين من المسؤولية المدنية من خلال تحديد صور وأنواع الأنشطة والممارسات التي يرغب المؤمن له في تغطيتها ضد المسؤولية التي تنور ضده، والتي يلتزم المؤمن بكفالتها. ويتحدد نطاق

المسؤولية المدنية الطبية وفقاً لفعل الشخص للطبيب، وفعل الغير، وفعل الأجهزة الطبية أو المسؤولية عن الأشياء:

1- المسؤولية الشخصية للطبيب عن أفعاله:

يتمثل نطاق الضمان في عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية بالشروط المتفق عليها بين الطبيب والمؤمن، سواء أكان نشاط الطبيب أو عمله المسبب للضرر قد تم في العيادة الخاصة أو في مستشفى عام، إذ لا يوجد أي تأثير لمكان ممارسة العمل الطبي على محل الضمان، لأن المعيار هو خروج الطبيب عن حدود النشاط المؤمن من مخاطره وأضراره في عقد التأمين⁽¹⁾ سواء وقع الخطأ الطبي المسبب للمسئولية في مرحلة التشخيص التي قام بها الطبيب أو في أثناء العلاج، أو القيام بالعملية الجراحية، أو أية حوادث تتعلق بالتخدير، أو خلال مرحلة الزيارة والعلاج أو الحصول على الاستشارات الطبية⁽²⁾.

2- مسؤولية الطبيب عن فعل الغير:

يضمن التأمين الأخطاء التي ترتكب من تابعي الطبيب والذين يسمح لهم الطبيب المعالج بالتدخل في علاج المريض، وذلك لأن الطبيب يسأل مدنياً عن أخطاء تابعيه وفقاً للأحكام العامة التي تنظم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه⁽³⁾، وبالتالي فإنه يمكن لعقد التأمين أن يغطي الأخطاء التي تقع من تابعي الطبيب نظراً لوجود علاقة تبعية، حيث يمارس التابعين أعمالهم المتعلقة بعلاج المريض تحت إشراف ورقابة الطبيب المباشرة.

وعلى ذلك فإن التأمين يغطي الأخطاء التي تقع من مساعدي الطبيب والمتدرب الذي لم يمارس المهنة والممرضين ومن يتولون خدمة المريض طالما أن الطبيب قد استعان بهم أثناء قيامه بعلاج المريض أو أثناء إجراء العملية الجراحية

ولذا فقد نصت المادة 2-1142 من قانون الصحة العامة الفرنسي، والمادة 41 من نظام ممارسة المهنة الصحية السعودي، والمادة 17 من قانون المسؤولية الطبية الأردني على أن التأمين من المسؤولية الطبية يغطي الأخطاء التي قد تقع من العاملين التابعين للطبيب، أو للمؤسسة الصحية الخاصة أو العامة، وتستند المسؤولية على قواعد مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه. وفي القانون المدني المصري وفي ظل عدم وجود أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية الطبية عن فعل الغير، فإن القواعد العامة التي ورد النص عليها في المادة 174 مدني هي التي تطبق عن فعل التابع، ويلتزم المؤمن بضمان تلك الأضرار.

(1) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص 198.

(2) د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 56.

(3) محمد عبد الظاهر، التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، سنة 1994، ص 96.

وهذا ما نصت عليه المادة 769 مدني مصري بقولها "يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكون نوع خطئهم ومداه.

3- المسؤولية عن الأشياء: مسؤولية الطبيب عن الأجهزة الطبية:

لا يمكن ممارسة العمل الطبي ومعالجة المرضى بدون الاستعانة ببعض الآلات والأدوات الطبية، وهي تقوم في الوقت الحالي بدور أساسي ومحوري في العلاج والجراحة والتشخيص، إلا أن استخدام الأدوات والأجهزة الطبية في كافة صور ممارسة الأنشطة الطبية أدى إلى تخلف بعض الأضرار وإصابة المرضى نتيجة خضوعهم لها.

وإذا كانت العلاقة بين الطبيب والمريض تقوم على العقد، فإن المسؤولية المدنية في هذه الحالة تكون مسؤولية عقدية⁽¹⁾ وإذا وقع الخطأ كان على المريض إثباته في حق الطبيب للحصول على التعويض، بمعنى أن المريض يقع على عاتقه إثبات أن الخطأ المنسوب للطبيب يرجع إلى استخدام جهاز أو آلة طبية دون مراعاة الضوابط المتعارف عليها⁽²⁾، وقد تنقلب المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية في الحالة التي لا يوجد فيها عقد طبي بين المريض والطبيب المعالج له⁽³⁾، ويتعين لكي يستحق المضرور التعويض أن يتضمن عقد التأمين المسؤولية عن النتائج الضارة المترتبة على استعمال الأجهزة الطبية.

ثانياً: التعويض

يتسع نطاق الضمان في عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية ليشمل جميع أنواع الصور التي يمكن أن تنجم عن ممارسة العمل الطبي من جانب الطبيب المؤمن له، ويحق للمريض أو لورثته في حالة وفاته المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به سواء أكانت أضراراً جسدية، أو مادية، أو معنوية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

المخاطر المستبعدة من نطاق عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية

تقوم القاعدة العامة على أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية يشمل جميع الأضرار المتخلفة عن تحقق الخطر المؤمن منه مهما كان السبب وراء تحقق ذلك الخطر، ويستثنى من ذلك حالتى الغش والخطأ العمدي، ويمكن الاستدلال على ذلك من النصوص القانونية المختلفة سواء في قانون الصحة

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص 56.

(2) د. محسن البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة سنة 1993، ص 250.

(3) د. أحمد عبد الكريم الصرايرة، مرجع سابق، ص 188.

(4) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص 225.

العامّة الفرنسي، أو قانون التأمين الفرنسي، أو في نصوص القانون المدني الأردني والإماراتي والمصري.

وعادة ما ينص عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية على استبعاد بعض المخاطر من نطاق التغطية التأمينية التي يلتزم بها المؤمن في مواجهة الضرور من العمل الطبي، المخاطر المستبعدة من التأمين الطبي نوعان: مخاطر تستبعد تطبيقاً للقواعد العامة، ومخاطر تستبعد بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له.

النوع الأول: المخاطر المستبعدة وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية:

يرجع السبب في استبعاد بعض المخاطر من نطاق عقد التأمين من المسؤولية المدنية إلى أن القواعد العامة للتأمين تخرجها من نطاقها لأنها تتعلق بالنظام العام، وهي تنقسم إلى نوعين:

1- استبعاد التأمين من المسؤولية الجنائية:

يخرج من نطاق عقد التأمين من المسؤولية المدنية التأمين من المسؤولية الجنائية التي تنشأ في حق المؤمن له حتى لو كانت العقوبة الجنائية الصادرة ضده عقوبة مالية بحتة، لأن النظام العام في الدولة لا يسمح بأن يتحمل المؤمن نتيجة خطئه الجنائي ومن ثم لا يجوز أن يبرم عقد التأمين على أن يتفق كل من الجاني على أن يتحمل المؤمن له الأثار المترتبة على ثبوت ارتكاب الطبيب لجريمة يعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات حتى لو كانت الجريمة المنسوبة إلى الطبيب جريمة غير عمدية، لأن من شروط صحة عقد التأمين من المسؤولية المدنية أن لا يكون الخطر المؤمن منه مخالفاً لقواعد النظام العام ولكن الجدير بالذكر في هذا المقام أن استبعاد المسؤولية الجنائية من نطاق عقد التأمين الطبي لا يشمل الأثار المدنية للخطأ الجنائي حتى لو كان حكم المحكمة الصادر ضد الجاني بالغرامة، تضمن أيضاً حكم المحكمة بإلزام التعويض، أي أن المحكمة الجنائية هي ذاتها التي قضت على الجاني بالغرامة والتعويض في ذات الحكم⁽¹⁾.

2- استبعاد المسؤولية عن الخطأ العمدي:

يستبعد من نطاق الأخطار التي يغطيها عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية الأفعال التي يأتيها الطبيب المعالج عن عمد حتى ولو لم يرد شرط في عقد التأمين يستبعد هذا النوع من الأفعال، ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة، فيجب أن يكون الخطر المؤمن منه احتمالياً وليس مؤكداً الوقوع فلا يجوز أن يكون الخطر أو الخطأ معلقاً على محض إرادة أحد طرفي العقد وخاصة المؤمن له وإلا أصبح التأمين وسيلة للهروب من المسؤولية، وهذا يتعارض مع أساس المسؤولية المدنية، لذا تنص وثائق التأمين عن المسؤولية المدنية الطبية في السعودية صراحة على أن التأمين لا يغطي الخطأ العمدي للطبيب المؤمن له، ومثال ذلك

(1) د. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 87-88.

وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة الوطنية للتأمين التعاوني حيث ينص البند (11) من الوثيقة على أن "تسقط جميع الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت بأي وجه على احتيال أو إذا استخدم المؤمن له أساليب احتيالية بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو إذا نتجت الخسارة أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له بالتواطؤ".

وهذا ما نصت عليه المادة 1-2-113.L من قانون التأمين الفرنسي، في حين أن المشرع المصري قد استبعد هذا النوع من الأفعال في المادة 768 مدني التي نصت على أن "1- يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة. 2- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك". وهي المتعلقة بالتأمين من مخاطر الحريق.

وعلى ذلك فإن الأفعال العمدية التي يرتكبها الطبيب وتصيب المريض بالضرر لا يشملها نطاق عقد التأمين مثل أن يأتي الطبيب عملاً عمدياً يهدف إلى إزهاق روح المريض أو إنهاء آلامه، أو إعطائه مادة سامة وهو ما يعرف بالقتل الرحيم أو قتل الشفقة الذي يهدف إلى تخليص المريض من الآلام والأوجاع التي يعاني منها⁽¹⁾.

ويخضع تقدير الفعل وعماً إذا كان يعد فعلاً عمدياً أم لا إلى تقدير محكمة الموضوع وعماً إذا كانت الكارثة أو الخطر المؤمن منه قد وقع عمداً أو بغير عمد وذلك بحسب أدلة الإثبات التي يقدمها أطراف الدعوى، وتطبق القواعد العامة في الإثبات وهي أن المدعي يتحمل إثبات ادعائه⁽²⁾.

أما النوع الثاني: من المخاطر التي تخرج من نطاق عقد التأمين فهي المخاطر التي يتم الاتفاق على إخراجها من نطاق عقد التأمين بحيث لا يلتزم المؤمن بتغطية المطالب والتعويضات التي يثيرها أو يتمسك بها المضرور، ويستند هذا الاستبعاد على مبدأ الحرية التعاقدية وحرية أطراف العقد في تحديد التزاماتهم، وبالتالي يحق لكل من المؤمن والمؤمن له تحديد الخطر المشمول بالتغطية التأمينية سواءً من حيث نوع المسؤولية أو جسامته الخطر، وقد يكون ذلك الاستبعاد بطريقة مباشرة يتم النص عليه بصورة صريحة في العقد، أو بصورة غير مباشرة بحيث يتم الاتفاق على المخاطر التي يتكفل المؤمن بتغطيتها، وتستبعد أية مخاطر أخرى لم يرد النص عليها وتحديدها⁽³⁾.

(1) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص 204.

(2) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص 205.

(3) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص 210.

المبحث الثالث آثار التأمين من المسؤولية المدنية الطبية

تمهيد وتقسيم:

يترتب على إبرام عقد التأمين مثله مثل باقي العقود الأخرى العديد من الآثار التي تنقل عاتق المتعاقدين أطراف العقد، طالما أن العقد قد أبرم صحيحًا وتوافر شروط صحته، وأركانه وبالتالي يلتزم كل من المؤمن والمؤمن له بمجموعة من الالتزامات في مواجهة بعضهم البعض، وتثبت لكل منهما واجبات تمثل التزامات في مواجهة الطرف الآخر.

لذلك سوف نتعرض للالتزامات المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية بالنسبة للمؤمن، والمؤمن له، والجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التزامات المؤمن له وجزاء الإخلال بها

المطلب الثاني: التزامات المؤمن وجزاء الإخلال بها

المطلب الأول

التزامات المؤمن له وجزاء الإخلال بها

تمهيد وتقسيم:

نتناول من خلال هذا المطلب التزامات المؤمن له وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، وتتمثل التزاماته في عدم الاعتراف بالمسؤولية، وعدم التصالح مع المضرور، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية

الفرع الثاني: الالتزام بعدم التصالح مع المضرور

الفرع الأول

الالتزام بعدم الاعتراف بالمسؤولية

أولاً: مضمون عدم الاعتراف بالمسؤولية:

بعد وقوع الحادث المسبب للضرر قد يقوم المؤمن له مرتكب الفعل الضار بالاعتراف بالمسؤولية المدنية نحو المضرور، وهو ما يجعل ثبوت المسؤولية المدنية في حق الطبيب مرتكب الفعل الموجب للتعويض أمرًا سهلاً ويجنب المضرور مشقة الإثبات المدني، ولما كان مثل هذا الاعتراف سوف يؤدي إلى تحمل المؤمن بتغطية التأمين أو الحكم الصادر بالتعويض ضد المؤمن له، فإنه يشترط عليه عدم الاعتراف بالمسؤولية المدنية عن الخطأ في مواجهة المضرور. والغرض من وضع المؤمن لهذا الشرط في عقد التأمين هو الحيلولة دون حدوث اتفاق أو تواطؤ بين المؤمن له والمضرور بغرض إرغام المؤمن

على أداء مبلغ التعويض المنصوص عليه في عقد التأمين، وهو ما يعكس عدم مراعاة المؤمن له لمصالح المؤمن وعدم حرصه عليها⁽¹⁾.

وقد يتم ذلك الاعتراف من جانب المؤمن له بحسن نية بدافع من الشفقة بالمضرور أو الإحساس بالذنب نحوه لاسيما في الحالات التي لا يمكن نسبة وقوع الحادث إلى المؤمن له إلا أنه يعتقد أنه السبب وراء وقوعه، أو قد يتم الاعتراف خشية من تحريك المضرور للمسئولية الجنائية، ويعترف الفقه والقضاء بصحة هذا الشرط، أو الالتزام الذي يتفق عليه في عقد التأمين من المسؤولية المدنية بصفة عامة، والمسئولية المدنية الطبية بصفة خاصة⁽²⁾.

ثانياً: الجزاء على مخالفة هذا الالتزام:

نصت المادة 2-124.L من قانون التأمين الفرنسي الجديد على أنه "يجوز للمؤمن من أن يشترط عدم جواز الاحتجاج في مواجهته بأي إقرار بالمسئولية، أو صلح يتم بغير تدخل منه، وهو جزاء لا يتعلق بالنظام العام". ويرجع ذلك إلى أن القانون قد أجاز لأطراف عقد التأمين من المسؤولية الطبية الاتفاق عليه، وبالتالي يتعين أن يرد في العقد وينص عليه صراحة لكي يتم إعماله في مواجهة المؤمن له⁽³⁾. ويمكن أن نجد هذا الشرط في قانون المسؤولية الطبية الأردني لعام 2018، ولكن بصورة غير مباشرة إذ نصت المادة 16 على أن "لا يعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المضرور ملزمة لشركة التأمين إلا إذا تمت بموافقتهم خطياً".

ولم يتضمن القانون المدني المصري فيما يتعلق بأحكام التأمين أي نص أو إشارة إلى مثل هذا الالتزام أو الجزاء المترتب على مخالفته، ولكن يقر الفقه المصري بصحة هذا الشرط أو يترتب مخالفته عدم حجية الاعتراف بالمسئولية الصادر من المؤمن له في مواجهة المؤمن، أي لا يعد حجة عليه وذلك بالقياس على نص المادة 6 من قانون التأمين الإجباري المصري التي نصت على أن "إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن، فلا تكون هذه التسوية حجة قبليه".

ولا يوجد نص مماثل في كل من قانون ممارسة المهن الصحية السعودي، أو قانون المسؤولية الطبية الإماراتي مثلما هو الحال في كل من القانون الفرنسي والمصري والأردني.

(1) د. موسى جميل نعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص280.

(2) د. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص193.

(3) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص315.

الفرع الثاني

الالتزام بعدم التصالح مع المضرور

أولاً: منع المؤمن له من التصالح مع المضرور:

نصت على جواز أن يتضمن عقد التأمين من المسؤولية الطبية شرط عدم تصالح المؤمن مع المضرور من العمل الطبي، ولكن يشترط أن يتم النص عليه صراحة في عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، إذ يجوز أن يشترط المؤمن على المؤمن له بعدم جواز الاحتجاج في مواجهته بأي صلح قد يبرم بينه وبين المضرور، إذا انفرد على إبرامه مع المضرور⁽¹⁾.

والهدف من وراء هذا الشرط أن المؤمن يرغب في حماية نفسه من الحالة التي قد يقع فيها تواطؤ بين المؤمن له والغير المضرور من العمل الطبي، ومن أجل الحيلولة دون هذه الحالة فإنه يتعين وضع نص صريح في العقد، لأن مبلغ التعويض الذي اتفق عليه في عقد الصلح من المسؤولية قد يكون كبيراً أو مبالغاً فيه، أو يتجاوز مقدار الضرر الفعلي المتحقق، والغرض أيضاً من هذا الشرط هو تجنب الحالة التي يتحرك فيها المؤمن له بدافع من حسن النية إلى إبرام صلح مع المضرور من أفعاله لتفادي أية إجراءات قضائية أخرى، إلا أن هذا التصالح لن يحقق مصالح المؤمن بل سوف يزيد من أعبائه المالية التي نص عليها عقد التأمين من المسؤولية الطبية⁽²⁾.

ويتمثل جزاء مخالفة هذا الشرط عدم نفاذه في حق المؤمن، ولا يجوز الاحتجاج به عليه، سواءً تمسك بهذا الاحتجاج المؤمن له، أو المضرور، أو حتى الغير الذي قد يحل محل المضرور في حقوقه⁽³⁾.

ثانياً: ثبوت الحق في التصالح مع المضرور للمؤمن وحده:

قد يشترط المؤمن في عقد التأمين أن يقتصر حق إبرام الصلح مع المضرور عليه وحده، دون المؤمن له، وفي هذه الحالة لا يجوز للأخير إبرام أي اتفاق صلح مع المضرور.

ويترتب على إبرام المؤمن مع المضرور لاتفاق صلح زيادة الأعباء المالية على عاتق المؤمن له في مواجهة المضرور منه، إذا أبرم المؤمن مثل هذا العقد نيابة عن المؤمن له، فهل في مثل هذه الحالة يلتزم المؤمن له بأداء المبلغ الذي يريد من مبلغ الضمان محل عقد التأمين؟

ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى تطبيق أحكام الوكالة على مثل هذه الحالة، وهو ما يؤدي إلى القول بأن المؤمن له لا يلتزم بالقدر الزائد عن المبلغ

(1) د. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 201.

(2) د. موسى جميل نعيمات، مرجع سابق، ص 285.

(3) د. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 202.

محل الضمان في عقد التأمين إلا في حدود عقد الوكالة الذي يربط بين المؤمن والمؤمن له.

وإذا كان التأمين من المسؤولية الطبية يعد من أنواع التأمين التي تقع على خطأ غير محدد إلا أن المؤمن يستطيع أن يحدد مبلغ الضمان في حدود معينة، وهو ما يعني أن المبلغ الزائد لا يدخل في نطاق الذي يلتزم به الطبيب بحسب عقد التأمين المبرم مع شركة التأمين، ولا ينفذ مثل هذا الاتفاق إل بعد موافقة المؤمن له⁽¹⁾.

وذهب بعض الفقه، وهو ما يمثل الرأي الراجح إلى أن المؤمن باستعماله لحق في إبرام الصلح مع المضرور، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن يتمسك بأي من أسباب السقوط في مواجهة المؤمن له لأن المؤمن في هذه الحالة يعتبر قد تنازل بصورة ضمنية عن حقه، ومن ثم يلتزم بالضمان وتبرأ ذمة المؤمن له نتيجة لذلك، لأن المؤمن لا يجوز له الانفراد بإجراء صلح مع المضرور استناداً إلى وجود بند في عقد التأمين يمنحه مثل هذا الحق لكي يعود بعد ذلك على المؤمن له بما أداه من مبالغ زائدة.

ونؤيد من جانبنا هذا الرأي لأن المؤمن مثلما يحمي مصالح المؤمن له يحق له أن يؤمن مصالحه أيضاً.

المطلب الثاني

التزامات المؤمن وجزاء الإخلال بها

تمهيد وتقسيم:

يقع على عاتق المؤمن التزاماً بأداء دعوى المسؤولية المدنية الطبية، وحق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويضات ومطالبات للمضرور، وتعرض لكل منهما على النحو التالي:

الفرع الأول: التزام المؤمن بإدارة دعوى المسؤولية
الفرع الثاني: حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له

(1) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص307.

الفرع الأول التزام المؤمن بإدارة دعوى المسؤولية

أولاً: مضمون الالتزام:

يتضمن عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية شرطاً يتعلق باحتفاظ المؤمن بحقه في إدارة دعوى المسؤولية المدنية وإدارة وتوجيه إجراءات الدعوى من أجل صالح المؤمن له، مع استثناء دعاوى حوادث المرور التي يتعين على المجني عليه أو المضرور إدخال المؤمن في الدعوى. وقد يوجد صورتين أو حالتين للدعوى: الحالة الأولى إما أن ترفع الدعوى ضد المؤمن له المسؤول دون ظهور المؤمن في الدعوى أو إدخاله أو تدخله فيها.

والحالة الثانية أن يظهر المؤمن طرف في دعوى المسؤولية من خلال إدخاله كضامن من جانب المؤمن له، أو المضرور ذاته، أو قد يتخلل بإرادته في الدعوى القائمة، وعلى أية حال فإن الأحكام التي تصدر في كل من الحالتين يمكن التمسك بحجيتها في مواجهة المؤمن، ومن ثم فإن مصلحته في الحضور والانضمام للدعوى أو أن يكون طرفاً فيها تكون هي الواجب إعمالها، والغالب في معظم الحالات أن المؤمن يعد طرفاً أصيلاً في الدعوى.

لاسيما وأن المؤمن له قد يتهاون في الدفاع عن نفسه مما قد يعرض مصالح المؤمن للخطر إذ سوف يقع عليه العبء المالي في النهاية بسداد قيمة التعويض المحكوم به ضد المؤمن له لذلك فإنه يشترط في عقد التأمين الحق في إدارة الدعوى المسؤولية التي قد ترفع من الضرر على المؤمن له، دون تدخل من المؤمن له في إدارة وتوجيه الدعوى، بحيث يمارس هو حق الدفاع عن مصلحتها المشتركة بكافة الطرق⁽¹⁾.

ويعد هذا الشرط محلاً لاتفاق الفقه وإقرار القضاء له وملزماً للمؤمن له

(2)

(1) د. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 208.

(2) د. السنهوري، ج 7، مرجع سابق، ص 1534.

ثانياً: الطبيعة القانونية لشرط إدارة دعوى المسؤولية:

يعد شرط إدارة دعوى المسؤولية المدنية التي يحتفظ به المؤمن لنفسه في عقد التأمين من المسؤولية الطبية عقد وكالة يمنحه له المؤمن له المسؤول عن الضرر الواقع، ويلتزم المؤمن له بترك إدارة الدعوى للمؤمن، إلا أنه غير مجبر أو ملزم بذلك، إذ يحق له قبول أو رفض تلك الإدارة، أو اختيار أي شخص آخر للدفاع عنه بحسب مصلحته التي يراها، إلا أن العقد إذا ورد به هذا الشرط يصبح الدفاع عن المؤمن له التزام عقدي⁽¹⁾.

وشرط إدارة الدعوى الذي يستأثر به المؤمن نيابة عن المؤمن له في جميع إجراءات الدعوى من بدايتها إلى نهايتها، كيف على أنه توكيل صادر من المؤمن له للمؤمن ومحل الوكالة هو الدفاع عن المؤمن له في دعوى التعويض التي يرفعها المضرور عليه وهي وكالة تختلف في طبيعتها عن القواعد العامة المعروفة في عقد الوكالة، إذ أنها تعد وكالة ملزمة لجانب واحد هو المؤمن له، وليس لجانبين، إذ شاء قبلها أو رفضها بحسب ظروف الحادث، فإذا قبل الوكالة يعد توكيلاً تاماً، وإلا فإنه قد يرفض الوكالة ويترك للمؤمن له إدارة وتوجيه الدعوى.

وفي الحالة التي يختار فيها المؤمن استعمال حقه في إدارة الدعوى فإن الوعد بالوكالة يصبح وكالة من نوع خاص ترتبط بمصلحة الطرفين في ذات الوقت، فهي تعد تعبيراً عن مصلحة المؤمن لأن إدارته للدعوى تعد دفاعاً عن صالحه في المقام الأول لأنه هو الملتزم بأداء التعويض استناداً إلى عقد التأمين المبرم مع المؤمن له⁽²⁾.

ثالثاً: الأثر المترتب على شرط احتفاظ المؤمن بإدارة دعوى المسؤولية الطبية:

تترتب بعض الآثار الناجمة عن شرط احتفاظ المؤمن بحق إدارة الدعوى وهي:

- 1- بالنسبة لموقف المؤمن من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية ضد المؤمن له، فإن الرأي الراجح في القضاء والفقهاء يرى أن المؤمن إذا أدار الدعوى يحتفظ بصفة الغير طالما أن المؤمن لم يدخله في الدعوى، أو أنه لم يتدخل من تلقاء نفسه، ويحق له في هذه الحالة الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى مثل الغير ممثل في الخصومة⁽³⁾.
- 2- والأثر الثاني وهو موقف المؤمن من الضمان، فطالما أن المؤمن قد اختار الاحتفاظ بحق إدارة الدعوى المسؤولية ويعلم بتوافر بعض الدفوع له في

(1) Yvonne Lambert-Faivre, op.cit., p. 492.

(2) د. السنهوري، ج7، مرجع سابق، ص1533.

(3) د. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص210.

مواجهة المؤمن له مثل الدفع بالسقوط أو أحد أسبابه، فإنه يعد قد تنازل عن حقه في التمسك بهذا الدفع، أما إذا لم يكن يعلم بهذا الحق. أي بحقه في الرجوع على المؤمن له فإنه لا يستطيع الاحتجاج في مواجهة غير المضرور.

وإذا لم يكن المؤمن لا يعلم بحقه في الدفع بعدم الضمان في مواجهة المؤمن له، فإن إدارته الدعوى لا يترتب عليها سقوط حقه في التمسك بهذا الدفع.

الفرع الثاني

حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له

أولاً: الأساس القانوني لحق المؤمن في الرجوع على غير المسؤول:

يقصد بالحلول رجوع المؤمن على غير المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمضرور، والحلول في عقد التأمين يعبر عن حق المؤمن الذي قام بسداد مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد من التأمين في أن يحل محله في جميع ماله من حقوق ودعاوى نحو الغير المتسبب في وقوع الضرر وذلك في حدود مبلغ التأمين الذي قام بدفعه.

ونصت المادة L.121-120 من قانون التأمين الفرنسي على أن يكون للمؤمن متى دفع التعويض للمؤمن له حق الحلول في حقوقه تجاه الغير مرتكب الفعل الضار، وذلك في حدود ما دفعه للمؤمن له من تعويض.

وقصر القانون المدني المصري حق الحلول على التأمين من الحريق في المادة 771 مدني التي نصت على أن "يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن. وبسبب الخلاف الفقهي حول الأساس القانوني لحق الحلول تقوم شركات التأمين بوضع شرط في وثيقة التأمين صريح يعطيها الحق في الحلول محل المؤمن ل في الرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الضرر، ويعد حلاً اتفاقياً يقوم على الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له⁽¹⁾.

ثانياً: شروط حق المؤمن في الرجوع على الغير وقيود ذلك الرجوع:

أ- شروط حق المؤمن في الرجوع على الغير:

1- أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ويقتضي ذلك وجود شرط في عقد التأمين صحيح، فإذا لم يكن موجوداً فلا يكون المؤمن ملزماً بدفع مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد للمؤمن له، وإذا دفعه بالفعل فإنه يسترد المبلغ منه، ولا يتوافر الحلول في هذه الحالة.

2- أن يكون للمؤمن له دعوى قبل الغير المسؤول عن الضرر.

(1) د. أشرف جابر، مرجع سابق، ص263،

يجب أن يكون هناك دعوى مسئولية مقامة على المؤمن له في مواجهة من تسبب في وقوع الضرر والذي حل المؤمن محل المؤمن له في تحمل المسؤولية عن التعويض نحو المضرور.

ب- القيود على حق المؤمن في الرجوع على الغير:

قد يتعذر على المؤمن الرجوع على الغير المسئول عن الضرر بفعل المؤمن له، أو أن يوجد نص في القانون يحظر الرجوع⁽¹⁾.

ثالثاً: الأثر المترتب على رجوع المؤمن على الغير المسئول:

يترتب على قيام المؤمن بالرجوع على الغير المسئول بما أداه من تعويض إلى المضرور انتقال دعوى المؤمن له للمؤمن، وسقوط حق المؤمن له في الدعوى على المسئول عن الضرر، إذ يؤدي وفاء المؤمن للمؤمن له بمبلغ التأمين المتفق عليه في العقد عن الأضرار التي لحقت به من جراء فعل الغير، وحلولة محله في مواجهة الأخير، سقوط حق المؤمن له في رفع دعوى على الغير لتحريك مسئوليته، لأن الحق قد انتقل إلى المؤمن، لأن حصول المؤمن له على التعويض الكامل يعني سقوط حقه، بسبب انعدام وجود المصلحة، في مطالبة الغير مرة أخرى بالتعويض من خلال دعوى المسئولية⁽²⁾.

(1) د. السنهوري، مرجع سابق، ص1499.

(2) د. السنهوري، مرجع سابق، ص1496.

الخاتمة

تناولت على مدار الصفحات السابقة موضوع التأمين من المسؤولية المدنية الطبية وفقاً لقانون مزاولة المهن الطبية السعودي وقوانين أخرى، وفي نهاية البحث توصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

- 1- تقوم المسؤولية المدنية الطبية على عنصرين: العنصر الأول أن يكون مرتكب الخطأ، أو الفاعل، مؤهلاً لمزاولة المهنة، والعنصر الثاني أن يكون الخطأ الذي وقع وتسبب في الضرر خطأ مهني يرتبط بالنشاط المهني للطبيب أو المنشأة الصحية التي يعمل بها
- 2- الهدف من وراء إبرام عقد التأمين من المسؤولية الطبية تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له، سواءً أكان الطبيب أو الأشخاص الملزمين بالتأمين، وذلك بسبب رجوع الغير بالمسؤولية المدنية عليه، وذلك الغير هو المريض أو المضرور الذي أصيب بسبب ممارسة الطبيب لعمله وعلاجه للمريض، وفي هذه الحالة فإن المؤمن هو الذي يتكفل بتغطية تلك الأضرار التي تنشأ معها المسؤولية المدنية
- 3- يغطي التأمين عن المسؤولية الطبية المسؤولية العقدية والتقصيرية للطبيب أو المستشفى، ويشمل أخطاء الطبيب وتابعيه والطبيب البديل، والأضرار التي تتسبب فيها الآلات والأدوات الطبية، وبنك الدم.
- 4- يستبعد من نطاق التأمين عن المسؤولية المدنية الخطأ العمدي وجراحات التجميل والأضرار التي تلحق بتابعي الطبيب، والفعل غير المشروع.
- 5- يتكون عقد التأمين الطبي من ثلاثة أطراف وهم المؤمن، والمؤمن له، والمستفيد من عقد التأمين
- 6- تتمثل آثار عقد التأمين في التزامات تقع على عاتق المؤمن له نحو شركة التأمين وهي دفع أقساط التأمين والإعلان المبدئي من تفاقم أو تزايد الخطر، والإعلان عن تحقق الخطر والالتزامات المؤمن تجاه المضرور وهي الالتزام بدفع مبلغ التعويض في الحدود التي نص عليها عقد التأمين.

التوصيات:

- 1- نقترح أن يتم إنشاء أجهزة إدارية يعطيها المشرع السعودي اختصاص بتقدير مبالغ التعويض مع الفصل في المنازعات المثارة بشأن تنفيذ عقود التأمين عن المسؤولية الطبية أسوة بالمشرع الفرنسي.
- 2- يتعين على كل من المشرع والفقه والقضاء في كل من السعودية ومصر التوسع في تقرير المسؤولية الطبية بدون خطأ من أجل كفالة التعويض للمرضى المضرورين من الأخطاء التي تقع من الأطباء داخل العيادات والمستشفيات.

3- سن تشريعات خاصة بالتأمين من المسؤولية الطبية تتضمن قواعد خاصة للمسئولية الطبية وآليات التعويض والتأمين عن الخطأ الطبي لسن أية خلافات قد يثيرها تطبيق القواعد العامة في المسؤولية القانونية على الخطأ

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، نظام التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، 1974م.
- سالم عبد الكريم العسيلي، التأمين في نطاق المسؤولية الطبية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 2000.
- سعيد سالم عبد الله الغامدي، التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي وقانون مزاولة المهنة الطبية السعودي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2017.
- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين والأصول العلمية والعملية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة 1980
- عابد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- عبد الباقي فالح، إدارة التأمين، البصرة، العراق مطبعة دار الحكمة للطباعة، سنة 1990،
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الضرر وعقد التأمين، طبعة نقابة المحامين، 2007.
- عبد الرشيد مأمون، التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون جهة طبع وسنة نشر.
- عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، القاهرة، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، سنة 1980،
- عبد القادر آزدا، التأمين من المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
- عصام أنور سليم، أصول التأمين، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2008.

- ماجدة عبد المجيد عبد المهدي المخاترة، التأمين عن المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2006،
- محسن البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة سنة 1993،
- محمد إبراهيم الدسوقي، التأمين من المسؤولية، بدون جهة طبع، 1995.
- محمد حسام لطفي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الثانية، دون دار نشر.
- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون جهة طبع، وبدون سنة نشر.
- محمد عادل عبد الرحمن، المسؤولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1985.
- محمد عبد الظاهر، التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية، سنة 1994،.
- مراد بن صغير، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015.
- موسى جميل نعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
- نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دراسة فقهية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Jean Bigot: Traité de droit des assurances, le contrat d'assurance, t3, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1970, p. 24.
- Picard (M.), Bessan (A.): Les assurances terrestres en droit français, tome 1, le contrat d'assurance, librairie générale de droit et de jurisprudence, 3 éd, paris 1970.
- Yvonne Lambert-Faivre: Droit des assurances, delloz, paris, 11 éd., 2001, p. 477.